

٢٠  
اتفاقيات

### اتفاقية تجارية وجمالية

### بين الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيمة وجمهورية مصر العربية

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية إنطلاقاً من توجهات الأخ العقيد / معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم والسيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية التي أبدياها خلال لقاءهما في كل من مرسي مطروح وطبرق وسرت .

ورغبةً منها في إقامة التكامل بينهما ، وذلك وصولاً إلى تحقيق الوحدة الشاملة بين شعبيهما .

فقد اتفقا على ما يلي :-

#### (1) مادة

إعفاء البضائع والمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحلي المتبادل بين البلدين من الضرائب والرسوم الجمركية الواردة في التعريفة الجمركية لكلا البلدين وذلك وفقاً لبنود هذه الاتفاقية والتشريعات المنظمة للتجارة الخارجية في البلدين .

#### (2) مادة

تعتبر ذات منشأ محلي :-

- أ- البضائع والمواد المنتجة كلياً في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية .
- ب- المنتجات الصناعية من مصنوعات أحد البلدين عندما لا تقل نسبة القيمة المضافة محلياً من اليد العاملة والمواد الأولية وغيرها من المواد الداخلة في صنعها عن (40%) من تكاليف إنتاجها (تعريف الجامعة العربية) .

**مادة (3)**

- أ- ترفق بالمنتجات والسلع من أحد الطرفين بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة في البلد المصدر على أن تتضمن شهادة المنشأ بيان نسبة القيمة المضافة للمنتجات الصناعية من المواد الأولية واليد العاملة وغيرها .
- ب- يجب أن تحمل السلعة علامة أو اسم المنتج بالبلد المصدر .

**مادة (4)**

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات الالزمة لمؤسساتهما ومنتشرتهما لاستيراد كل منهما من الطرف الآخر .

**مادة (5)**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد والكميات المتأتة منها بالبلدين إستيراداً وتصديرأ .

**مادة (6)**

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادرات التجارية بين مصドري البلدين بالصفقات المتكافئة أو بالمقايضة أو بعملة البلدين ، أو بتربيات مصرافية .

**مادة (7)**

مع عدم الأخلاص ببنود هذه الاتفاقية ، تخضع السلع المتبادلة للشروط والمواصفات الصحية والزراعية المعمول بها في كلا البلدين ، ولتسهيل ذلك ينشئ الطرفان نقاطاً جمركية وصحية وبيطرية موحدة .

**مادة (8)**

تعطى منتجات كل من البلدين الأفضلية المطلقة في مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج ويشرط مناسبة المواصفات والأسعار ، وتعمل الجهات المختصة

لدي الطرفين على التنسيق بينهما في عمليات الشراء المشتركة من الخارج ، بهدف الحصول على أفضل الشروط ويتم في هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التي تسهل ذلك .

#### **(9) مادة**

تنشأ في البلدين غرفة مشتركة للتجارة والصناعة والزراعة ، يحدد مقرها الرئيسي ونظامها الأساسي في اتفاق لاحق بين المختصين في كلا البلدين .

#### **(10) مادة**

يعمل الطرفان على الاشتراك في المعارض الدولية التي تقام لدى كل منهما ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والموقته والمراكم التجارية على أراضيه ويقدم لها كافة التسهيلات الالزمة لتحقيق أغراضها في إطار التشريعات والنظم النافذة في كلا البلدين .

#### **(11) مادة**

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات التجارية السابقة المعقدة بين البلدين وتعديلاتها .

#### **(12) مادة**


مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابياً في تعديلها أو إلغائها ، على أن يتم الأخطر في هذه الحالة قبل إنتهاء مدة السريان بستة أشهر على الأقل .

وفي جميع الأحوال تظل العقود المبرمة بموجب هذه الاتفاقية والتي لم يتم تنفيذها سارية المفعول حتى بعد إنتهاء العمل بالاتفاقية .

### مادة (13)

تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات المصادقة وفقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق 15 جماد الأول 1400 وبر  
الموافق 3 كانون ( ديسمبر ) - 1990 م من أصلين باللغة العربية .



ملحوظة : تبادل وثائق التصديق بتاريخ 6/7/1991م.